



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

البند 10 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي

بالي، إندونيسيا، 14-18 آذار/ مارس 2011

مشروع خطة الأعمال بشأن تنفيذ المعاهدة

مذكرة من الأمين

(1) عبر القرار 2007/3، طلبت الدورة الثانية للجهاز الرئاسي من الأمين، بالتعاون مع المكتب، إعداد وتقديم خطة أعمال لتنفيذ المعاهدة، لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة ويتخذ قراراً بشأنها في دورته الرابعة.

(2) وافق الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، على مواصلة إعداد مشروع خطة الأعمال

(3) وتتضمن هذه الوثيقة مشروع خطة الأعمال المحدث وفق التعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة وهيئة المكتب واللجنة المختصة التابعة للجهاز الرئاسي.

(4) والجهاز الرئاسي مدعو للنظر في مشروع خطة الأعمال وتقديم توجيهاته بشأن الخطوات المقبلة.

بيان المحتويات

الفقرات

8-1

أولاً - المقدمة

9

ثانياً - التوجيهات المطلوبة

المرفق - مشروع خطة أعمال الجهاز الرئاسي

أولاً – المقدمة

1- عبر القرار 2007/3 طلبت الدورة الثانية للجهاز الرئاسي من الأمين، بالتعاون مع هيئة المكتب، أن يُعد ويقدم خطة أعمال لتنفيذ المعاهدة، لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة ويتخذ قراراً بشأنها في دورته الرابعة¹. ووافقت الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي على مواصلة إعداد مشروع خطة الأعمال وحثت الأطراف المتعاقدة على تقديم تعليقاتها، التي ستقوم هيئة المكتب في ضوءها، بالتعاون مع الأمين، بتنقيح مشروع خطة الأعمال لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة².

2- ونظرت هيئة مكتب الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي، في اجتماعها الأول، في مواصلة إعداد مشروع خطة الأعمال الذي تم تحديثه في ضوء التعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة ووافقت على طلب تعليقات ومساهمات إضافية من الأطراف المتعاقدة.

3- وبغية الحصول على أكبر قدر مستطاع من المساهمات الخبيرة في إعداد خطة الأعمال، أوصت هيئة المكتب كذلك، بتضمين هذه المسألة، كبنء دائم، في جدول أعمال الهيئات الفرعية المعنية التابعة للجهاز الرئاسي، لا سيما اللجنة الاستشارية المختصة المعنية بإستراتيجية التمويل واللجنة الاستشارية التقنية المختصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد.

4- وفي ضوء توصية هيئة المكتب، قدم الأمين مشروع خطة الأعمال للجنة الاستشارية المختصة بشأن إستراتيجية التمويل واللجنة الاستشارية التقنية المختصة بشأن النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد فضلا عن اللجنة المختصة للطرف الثالث المستفيد طلبا لتعليقاتها ومساهماتها.

5- وتضمن مشروع خطة الأعمال المحدث، الذي قُدم إلى هيئة المكتب في اجتماعها الثالث، التعليقات والمساهمات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك اقتراحات اللجنة الاستشارية المختصة بشأن إستراتيجية التمويل واللجنة الاستشارية التقنية المختصة بشأن النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد. وبسبب ضيق الوقت، لم تتمكن اللجنة المختصة للأطراف الثالثة المستفيدة من النظر في المسألة أثناء اجتماعها ولكنها وافقت على النظر فيها ثانية في اجتماع آخر بالتزامن مع هذه الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

6- ونظرت هيئة المكتب في مشروع خطة الأعمال المحدث ووافقت على أنه ينبغي تبسيطه وإيجازه بقدر أكبر بإبقائه في مستوى أكثر عموما بغية عرضه على الجهاز الرئاسي.

¹ الفقرة (19) من التقرير IT/GB-2/07، القرار 3/2007.

² الفقرة 32 من التقرير IT/Gb-3/09.

7- غير أن هيئة المكتب وافقت على أنه ينبغي للجهاز الرئاسي إجراء نقاش أوسع نطاقا للجدارة التقنية لخطة الأعمال على أن يشمل هذا النقاش أسئلة من قبيل معرفة ما إذا كانت خطة الأعمال لا تزال ضرورية في هذا الطور من إعداد وتنفيذ المعاهدة أو غيرها من الوثائق الإستراتيجية التي توضح التوجه المستقبلي للمعاهدة.

8- وينبغي إجراء هذا النقاش بسبب التطورات التي حدثت في المعاهدة خلال السنوات المنصرمة ، ولا سيما حيال أنشطة جمع الأموال والاتصالات والتخطيط ونظرا لوجود إستراتيجية التمويل والخطة الإستراتيجية لتنفيذ صندوق اقتسام المنافع.

ثانياً - التوجيهات المطلوبة

9- الجهاز الرئاسي مدعو للنظر في مشروع خطة الأعمال الوارد في المرفق بهذه الوثيقة في ضوء الاعتبارات المذكورة بغية تقديم أية توجيهات إضافية قد يراها مجدية للخطوات المقبلة.

المرفق

مشروع خطة أعمال الجهاز الرئاسي

بيان المحتويات

الصفحة

9	أولاً - تقديم
9	1-1 المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
10	2-1 أهداف خطة الأعمال وهيكلها
10	1-2-1 الأهداف
11	2-2-1 الهيكل
12	ثانياً - خطة الأعمال للمعاهدة الدولية للفترة [2011-2017]
12	1-2 الغاية 1: تعزيز إنشاء النظم والعمليات الأساسية للنظام المتعدد الأطراف
12	1-1-2 معلومات أساسية
12	2-1-2 المواد ذات الصلة
12	3-1-2 الأهداف
13	الهدف 1: تحديد وتضمين وتيسير إتاحة المواد في النظام المتعدد الأطراف، بوسائل منها إعداد وسائل تكنولوجيا المعلومات الملائمة
13	• الأهداف ذات الأولوية
14	• الشراكات والمسؤوليات
15	• الموارد
15	• النتائج
15	الهدف 2: الأطر للترويج لتقاسم المنافع
16	• الأهداف ذات الأولوية
16	• الشراكات والمسؤوليات
17	• الموارد
17	• النتائج

17	الهدف 3: إطار عمليات الطرف الثالث المستفيد	
17	• الأهداف والأولويات	
18	• الشراكات والمسؤوليات	
18	• الموارد	
18	• النتائج	
18	2-2 الغاية 2: تشغيل النظام المتعدد الأطراف وتطويره	
18	1-2-2 معلومات أساسية	
19	2-2-2 المواد ذات الصلة	
19	3-2-2 الأهداف	
19	الهدف 1: توليد الدعم للسياسات والتوجيهات الأخرى بشأن تطوير النظام المتعدد الأطراف	
20	• الأهداف ذات الأولوية	
21	• الشراكات والمسؤوليات	
21	• الموارد	
21	• النتائج	
22	الهدف 2: رصد عمليات النظام المتعدد الأطراف	
22	• الأهداف ذات الأولوية	
23	• الشراكات والمسؤوليات	
23	• الموارد	
23	• النتائج	
24	3-2 الغاية 3: تنفيذ إستراتيجية التمويل	
24	1-3-2 معلومات أساسية	
24	2-3-2 المواد ذات الصلة	
25	3-3-2 الأهداف	
25	الهدف 1: حشد الموارد من أجل صندوق تقاسم المنافع	
25	• الأهداف ذات الأولوية	
25	• الشراكات والمسؤوليات	
26	• الموارد	
26	• النتائج	

- الهدف 2: تشغيل صندوق تقاسم المنافع**
- 26
- 27 • الأهداف ذات الأولوية
 - 27 • الشراكات والمسؤوليات
 - 27 • الموارد
 - 28 • النتائج
- الهدف 3: تيسير تنفيذ إستراتيجية التمويل من خلال قنوات أخرى (ثنائية، إقليمية ومتعددة الأطراف)**
- 28
- 28 • الأهداف ذات الأولوية
 - 28 • الشراكات والمسؤوليات
 - 29 • الموارد
 - 29 • النتائج
- 4-2 الغاية 4: الصون والاستخدام المستدام**
- 29 1-4-2 معلومات أساسية
- 30 2-4-2 المواد ذات الصلة
- 30 3-4-2 الأهداف
- الهدف 1: رصد ووصف طائفة الأنشطة لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام**
- 30
- 30 • الأهداف ذات الأولوية
 - 31 • الشراكات والمسؤوليات
 - 31 • الموارد
 - 31 • النتائج
- الهدف 2: دعم الترويج لإتباع نهج متكامل في استكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام**
- 31
- 32 • الأهداف ذات الأولوية
 - 32 • الشراكات والمسؤوليات
 - 32 • الموارد
 - 33 • النتائج

33	5-2	الغاية 5: حقوق المزارعين
33	1-5-2	معلومات أساسية
33	2-5-2	المواد ذات الصلة
33	3-5-2	الأهداف
33		الهدف 1: جمع وتعميم المعلومات عن التدابير القطرية لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها
33		• الأهداف ذات الأولوية
34		• الشراكات والمسؤوليات
34		• الموارد
34		• النتائج
34	6-2	الغاية 6: بناء القدرات وإنكاء الوعي بشأن تنفيذ المعاهدة
34	1-6-2	معلومات أساسية
35	2-6-2	المواد ذات الصلة
35	3-6-2	الغايات
35		الهدف 1: بناء القدرات بشأن التنفيذ القطري والإقليمي للمعاهدة
36		• الأهداف ذات الأولوية
36		• الشراكات والمسؤوليات
37		• الموارد
37		• النتائج
37		الهدف 2: إنكاء الوعي، التدريب والترويج للمعاهدة الدولية
38		• الأهداف ذات الأولوية
38		• الشراكات والمسؤوليات
39		• الموارد
39		• النتائج
39		ثالثاً - الاستنتاجات

أولاً - تقديم

1-1 المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

إن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة³ هي أول إطار دولي متفق عليه وملزم قانونياً لتنظيم صون المحاصيل الزراعية والبستانية واستخدامها المستدام واقتسام المنافع المستمدة منها بهدف ضمان الأمن الغذائي العالمي. وتعالج المعاهدة تآكل التنوع المحصولي الزراعي في سياق التنمية الزراعية، مع التصدي في الوقت ذاته للتحديات العالمية الجديدة:

(أ) أزمة الغذاء العالمية بضمان انتفاع الجميع من مجموع جيني عالمي من المحاصيل لأغراض تربية مزيد من الأصناف المنتجة ذات الغلات العالية؛

(ب) التكيف مع تغير المناخ بصون الجينات وتجميعها لتحمل الظروف المناخية المتغيرة ولتبادل هذه الجينات لغرض تربية أصناف ذات تحمل عال للإجهاد؛

(ج) فقدان التنوع البيولوجي والتآكل الجيني في الزراعة بصون التنوع الجيني النباتي في الحقول وفي المزارع وبنوك الجينات؛

(د) تخفيف وطأة الفقر على المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة بتقاسم المنافع الناشئة عن التنوع الجيني الذي عملوا على صونه عبر آلاف السنين معهم؛

(هـ) التنمية الزراعية من خلال ضمان التكافؤ في تبادل الموارد الوراثية بمراعاة الدور الخاص الذي يقوم به مربو النباتات والمزارعون في حفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام وبالمساهمة، بوجه أخص، في الاعتراف بحقوق المزارعين.

والمعاهدة هي نظام تدبير للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة يعترف بسمات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تسهم في مواجهة هذه التحديات، ومن ثم معالجتها بصورة متزامنة. كما يعترف بأن طبيعة سمات الموارد الوراثية هذه والمشكلات التي تواجه إدارتها الفعالة، تجعلها متميزة عن غيرها من فئات الموارد البيولوجية. وبناء على ذلك، فإن المعاهدة تنفذ أعمالها في لب حلقة وصل تربط السياسات البيئية والزراعية والتجارية والإنمائية.

³ اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة المعاهدة بموجب أحكام المادة 14 من الدستور في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2001. وأصبحت نافذة بعد مصادقة 40 طرفاً عليها في 29 يونيو/حزيران 2004. ويُعتبر هذا أسرع معدل مصادقات في تاريخ المنظمة بالنسبة إلى سائر المعاهدات التي تحتضنها المنظمة. ويُشار إليها في ما يلي باختصار بعبارة "المعاهدة".

وتشهد الفترة الاستهلاكية التي تغطيها خطة الأعمال هذه انتقال المعاهدة من طور الابتداء إلى طور بناء بالغ الأهمية. فبعد أن أصبحت المعاهدة نافذة في عام 2004، شُرع في تنفيذ نظمها وآلياتها الرئيسية بنجاح: أصبحت أكثر من مليون عينة من المحاصيل الغذائية العالمية الرئيسية متاحة ببسر في إطار المعاهدة وأخذ صندوق اقتسام المنافع يجري بمدفوعاته لاقتسام الفوائد المالية المتأتية من استخدام هذه الجينات المجمعّة.

أغراض خطة الأعمال

- 1- أداة تخطيط متوسط الأجل لمدة ست سنوات.
- 2- دعم القرارات التي تتخذها المنظمة والأطراف المتعاقدة والجهات المانحة المحتملة الأخرى بشأن تخصيص الموارد.
- 3- تقدم خطط الأعمال المتعاقبة وصفاً بسيطاً لوظائف المعاهدة وما تحققه من تقدم.

2-1 أهداف خطة الأعمال وهيكلها

1-2-1 الأهداف

تتمثل رؤية المعاهدة في ضمان "المساواة وتوفير الغذاء للجميع"، وتنصب مهمتها وهدفها الشامل في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والتقاسم العادل والمتكافئ للمنافع المتأتية من استخدامها في الزراعة والأمن الغذائي المستدامين.

وتهدف خطة الأعمال في نطاق هذه الرؤية إلى الإسهام في تحقيق عدة أغراض.

1- أول هذه الأغراض هو أن توفر خطة الأعمال أداة للتخطيط متوسط الأجل لتنفيذ المعاهدة خلال فترة ست سنوات. وخطة الأعمال هي ملخص واضح لما ينبغي أن تنجزه المعاهدة خلال فترة زمنية محددة وسبل تنظيم الموارد والقدرات لتحقيق الأهداف المقررة. فهي، من ثم، ترسم خريطة طريق لإدارة أعمال المعاهدة وقياس مدى التقدم على هذا الدرب. ويكفل هذا مواءمة مهمة المعاهدة وأهدافها للأجل المتوسط، مع الأنشطة الأكثر تفصيلاً لبرنامج عملها لفترة السنتين، حسبما يرد وصفه في برامج العمل والميزانيات المتعاقبة التي يقرها الجهاز الرئاسي في كل فترة سنتين. ومن شأن المواءمة بين برامج العمل هذه وخطة الأعمال هذه أن تيسر، بدورها، كفاءة وشفافية تنسيق وترتيب أولويات عمل الجهاز الرئاسي والأجهزة المرتبطة به، بما فيها هيئة المكتب والأمانة وأية أجهزة فرعية قد ينشئها الجهاز الرئاسي وأية عناصر أو مكونات أخرى من المعاهدة.

2- وخطة الأعمال، بوضعها خريطة طريق لإدارة المعاهدة ولقياس مدى التقدم في مسار التنفيذ، ستصبح أيضاً أداة قيمة لعرض المعاهدة على الجهات المانحة المحتملة. وخطة الأعمال بوصفها أداة لحشد الموارد، تقدم وصفاً واضحاً وميسراً لأنشطة الأجل المتوسط التي تدعم عمليات اتخاذ القرارات لدى المنظمة والأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتخصيص الموارد لميزانية المعاهدة الإدارية وأنشطتها الأساسية. وهي، فضلاً عن ذلك، ستكون أداة أساسية لتزويد الجهات المانحة خارج نطاق المعاهدة بمعلومات عن أهداف الأجل المتوسط وستدعم، من خلال هذا الدور، الأنشطة الخارجية لحشد الموارد.

3- وتهدف خطة الأعمال أيضا إلى تحقيق الأغراض المرتبطة بالاتصالات. فخطة الأعمال هذه، وما تليها من خطط الأعمال، توضح، بوصفها أداة لإذكاء الوعي، التشغيل الأساسي للمعاهدة وتنفيذها لمن هم من غير الخبراء بلغة بسيطة وغير فنية وتسهم بالتالي في إذكاء الوعي في المجتمع الدولي الأوسع.

1-2-2 الهيكل

تتسم البيئة التي تؤدي فيها المعاهدة أعمالها بالتعقيد، وتبعاً لذلك، تحدد خطة الأعمال هذه، حرصاً على الحفاظ على التركيز في نطاق رؤيتها الأوسع ومهمتها، ست غايات في الأجل المتوسط للفترة (2011-2017). وحددت هذه الغايات وفقاً لما يلي: نص المعاهدة؛ القرارات والمقررات التي اتخذها الجهاز الرئاسي، بما في ذلك خطط العمل التي اتفق عليها حتى الآن؛ المشورة المقدمة من هيئة المكتب؛ وعلى أساس ما أرسى من مبادئ بشأن وضع خطط الأعمال في نطاق منظومة الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى.

تصف كل غاية متوسطة الأجل الأهداف الرئيسية والعناصر التي يتوقع أن تكون ضرورية لانتهاء من الحصيلة المتوقعة المحددة، خاصة الأهداف ذات الأولوية، الشراكات والموارد. كذلك يبرز كل هدف متوسط الأجل مواد المعاهدة الرئيسية التي تتعلق به. ويتيح هذا النهج عرضاً عاماً جلياً للأولويات ويوائم بين الجوانب المركزية لكل غاية، أي كيف تجسد الأهداف ذات الأولوية الغايات وكيف، يعكس حشد الموارد بدوره الغايات ذات الأولوية. وعلى ضوء هذا، من المهم الإشارة إلى أنه بذات القدر الذي تعتبر فيه الأهداف ذات الأولوية والموارد اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ذات الأولوية عناصر متلازمة، فإن الأهداف ذات الأولوية قصد منها أن تسهم بصورة تراكمية في تحقيق المرامي والغايات ولا ينبغي النظر إليها بحسبها قائمة خيارات. وتستند جميع أجزاء خطة الأعمال إلى مبادئ راسخة تتعلق بحشد الموارد واستخدامها، طبقتها أمانة المعاهدة قبلاً بنجاح في المرحلة المبكرة من تنفيذ المعاهدة.

مبادئ حشد الموارد:

- لا نتائج بدون موارد.
- مواءمة الغايات فيما يتعلق بحشد الموارد واستخدامها.
- الاستدامة.
- إمكانية التنبؤ
- تخطيط حجم العمل في ضوء الموارد المتاحة.
- الإدارة المرتكزة إلى النتائج.
- الشفافية والاعتراف.

مبادئ استخدام الموارد:

- الموارد تستوجب تحقيق النتائج.
- مواءمة جهود الطرف المتعاقد وأصحاب المصلحة الآخرين لتحقيق غايات الجهاز الرئاسي.
- التوجيهات من الطرف المتعاقد.
- التوافق العام في الرأي.
- الاتساق.
- التنسيق.
- التعاون.

استند وضع خطة الأعمال هذه على الخبرة المكتسبة من وضع ثلاثة برامج عمل وميزانيات لفترة السنتين. وتهدف إلى إنشاء علاقة متجانسة بين الغايات قصيرة الأجل والأنشطة، حسبما حددت في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين، والغايات متوسطة الأجل لكل منها على النحو الذي وردت به في خطة الأعمال.

ثانياً - خطة الأعمال للمعاهدة الدولية للفترة [2017-2011]

ينصب الهدف الشامل لخطة الأعمال الحالية في الانتهاء من مرحلة بناء النظم والاستراتيجيات والآليات الأساسية للمعاهدة الدولية وإنجاز الانتقال، حيثما أمكن، إلى استمرارية هذه النظم والاستراتيجيات والآليات والإشراف عليها، على نحو مستقر.

الهدف الشامل لخطة الأعمال للفترة [2017-2011]:

الانتهاء من مرحلة بناء النظم والاستراتيجيات والآليات الأساسية للمعاهدة الدولية.

من المتوقع أن تركز خطة الأعمال التالية على ترسيخ النظم والاستراتيجيات والآليات الأساسية التي استحدثت أثناء الفترة الحالية، والتحرك صوب استكمالها بالمكونات المساندة والعناصر الاختيارية الأخرى.

1-2 الغاية 1: تعزيز إنشاء النظم والعمليات الأساسية للنظام المتعدد الأطراف

1-1-2 معلومات أساسية

النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع هو واحد من ركائز المعاهدة وآلياتها وأكثرها ابتكاراً. ويعني تنفيذها، على أقل تقدير، إقامة نظام عالمي جديد للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع وجعله يعمل على أساس يومي حتى المستوى الفردي لعمليات نقل الموارد الوراثية ونقل فرادى المنافع المالية وغيرها من المنافع. وتم إرساء النظام المتعدد الأطراف بوتيرة سريعة وأقيم هيكله الأساسي. بيد أن ثمة أعمال جمة ينبغي إنجازها لكي يصبح النظام المتعدد الأطراف فعالاً على الصعيدين القطري والدولي.

2-1-2 المواد ذات الصلة

المادة 10، نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف؛

المادة 11، نطاق النظام المتعدد الأطراف؛

المادة 12، تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف؛

المادة 13، اقتسام المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف؛

المادة 15، مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وفي المؤسسات الدولية الأخرى؛

المادة 16، الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية.

3-1-2 الأهداف

- الهدف 1: تحديد وتضمين وتيسير إتاحة المواد في النظام المتعدد الأطراف بوسائل منها إعداد وسائل تكنولوجيا المعلومات الملائمة.
- الهدف 2: الأطر للترويج لتقاسم المنافع.
- الهدف 3: أطر عمليات الطرف الثالث المستفيد.

الهدف 1: تحديد وتضمين وتيسير إتاحة المواد في النظام المتعدد الأطراف بوسائل منها إعداد وسائل تكنولوجيا المعلومات الملائمة

إتاحة الموارد الوراثية النباتية لتيسير الحصول عليها هو الأساس الذي يقوم عليه النظام متعدد الأطراف.

وأثناء السنوات الخمس الأولى من وجود المعاهدة، لم يقدم سوى عدد محدود من الأطراف المتعاقدة معلومات عن المجموعات المتاحة من خلال النظام المتعدد الأطراف. وهناك معلومات أقل عن التدابير المتخذة لتشجيع تضمين المواد من قبل الأشخاص الطبيعيين والقانونيين. فضلا عن ذلك، أُبلغ، حتى وقت تحرير هذه الوثيقة، عن مجموعتين من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11-3. وإضافة على ذلك، أُبلغ عدد من الأطراف المتعاقدة، سواء من البلدان النامية أو المتقدمة، الأمين، عبر مراسلات رسمية واتصالات غير رسمية، عن صعوبات شتى تواجهها في تفسير أحكام المعاهدة ذات الصلة وطلب عدد من هذه البلدان المشورة والمساعدة. وقام الأمين بإسداء المشورة وتقديم المساعدة لها قدر المستطاع وعلى أساس كل حالة.

وسيواصل من ثم الجهاز الرئاسي والأمين تشجيع الأطراف المتعاقدة على تقديم المعلومات عن المواد المتاحة من خلال النظام المتعدد الأطراف، وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن بحوزتهم مواد لإدراج هذه المواد في النظام المتعدد الأطراف. وعقبها ستتاح هذه المعلومات للجمهور، وذلك، في المقام الأول، من خلال موقع المعاهدة على الويب والذي يشكل عنصرا هاما في تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال النظام المتعدد الأطراف.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ استعراض مستوى المعلومات، بما في ذلك الإشعارات بشأن المواد التي أتاحتها الأطراف المتعاقدة، وتقديم مواد من جانب الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.
- ❖ استعراض تقديم المجموعات التي بحوزة أشخاص طبيعيين أو معنويين وتحديد الإجراءات لتيسير تقديم هذه المواد. وتنص المعاهدة على استعراض تقديم المجموعات التي بحوزة أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما يتوقع ضرورة إجراء هذه الاستعراضات على أساس متواصل

- ❖ استعراض حالة النظام المتعدد الأطراف بشأن المواد الموجودة في الموقع، في ضوء أحكام المادة 12-3(ج) من المعاهدة. وهدف هذه العملية هو فهم وتعزيز الروابط بين تشغيل النظام المتعدد الأطراف والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الأوضاع الميدانية. وقد تكون هذه العملية ذات جدوى لعملية يقوم بها الجهاز الرئاسي لوضع معايير بموجب المادة 12-3(ج) من المعاهدة. وستُجرى هذه العملية بإتباع نهج تشاركي يشمل طائفة واسعة النطاق وتمثيلية من أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء وبإشراف الجهاز الرئاسي.
- ❖ الدعاية للحاجة إلى تقديم المعلومات عن المواد المتاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف وتحديث هذه المعلومات، بما في ذلك الأحوال في عين المكان. ويبدو أن الكثيرين ممن بحوزتهم مواد غير مدركين الحاجة إلى تقديم معلومات فيما يتعلق بإتاحة المواد من خلال النظام المتعدد الأطراف. وعلى نحو مماثل، فإن المعلومات التي قدمت قد تحتاج إلى تحديث بصورة دورية، لا سيما وأن المجموعات نادرا ما بقيت ثابتة.
- ❖ إقامة الاتصالات مع من بحوزتهم موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة باعتبار ذلك متابعة نشطة لنهج دعائية سلبية. وسيستهدف هذا الإجراء الحائزين لمجموعات هامة أو التي تعتبر، بخلاف ذلك، هامة استراتيجية من حيث الأولوية.
- ❖ مزيد من تطوير واستحداث نظم تكنولوجيا المعلومات لدعم تنفيذ النظام المتعدد الأطراف من أجل، ضمن أمور أخرى، مساعدة مستخدمي النظام المتعدد الأطراف على الوفاء بالتزاماتهم؛ وتيسير تحديد المواد وتضمينها وإتاحتها؛ وتقديم الدعم العملي لمستعمل الاتفاق الموحد لنقل المواد، وبوجه عام، تشغيل النظام المتعدد الأطراف بصورة تامة وفعّالة.

• الشراكات والمسؤوليات

سيقوم الجهاز الرئاسي بصورة دورية باستعراض المعلومات التي يتلقاها الأمين لتحديد ما هي الإجراءات، بقدر ما وجدت، اللازمة لمزيد من تشجيع الأطراف المتعاقدة على العمل. وكما نصت عليه المادة 11-4، سيقوم أيضا الجهاز الرئاسي، بصورة دورية، باستعراض الأوضاع فيما يتعلق بتقديم المجموعات التي بحوزة أشخاص طبيعيين أو معنويين وتحديد ما هي الإجراءات التي قد تكون ضرورية لتيسير تقديمها. وسيعمل الأمين على الدعاية للحاجة، والسبل إلى تقديم معلومات عن المواد المتاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف والحفاظ على هذه المعلومات وتحديث إتاحتها بصورة دورية مباشرة إلكترونيا. وسيقيم الأمين اتصالات مع شبكات الموارد الوراثية النباتية، والأطراف الفاعلة في القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من الأطراف الفاعلة التي قد تكون بحوزتها موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة يمكن إدراجها في النظام المتعدد الأطراف. كما سيتخذ الأمين ما يلزم من إجراءات بشأن أية مقررات قد يصدرها الجهاز الرئاسي في هذا الصدد. وسيتم استحداث نظم للمعلومات في تعاون وثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية والقطرية التي تقوم بإدارة المجموعات وصيانة وتنشر البيانات.

الموارد

تتمثل الموارد الرئيسية اللازمة لهذا النشاط في وقت الموظفين مع توفير: __ دولار أمريكي يتطلبها فحص ومقارنة المعلومات الواردة من الأطراف المتعاقدة وإتاحة هذه المعلومات آنيا بوسائل إلكترونية بغية استحداث نظم تكنولوجيا المعلومات المناسبة التي تقدم الدعم لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف. كما أن وقت الموظفين سيكون لازما لإعداد مكاتبات دورية إلى الأطراف المتعاقدة وإقامة الاتصالات مع الشركاء. ومن المنتظر أن تكون هذه الطلبات على وقت الموظفين متنسقة نسبيا طوال فترة التخطيط.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: __ دولار أمريكي.

• النتائج

بختام فترة التخطيط الحالية، ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالمواد المتاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف، متاحة من خلال موقع المعاهدة على الويب. وينبغي أن تُستكمل وتُنشر نظم المعلومات التي تُيسر عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، بما في ذلك دعم عمليات الطرف الثالث المستفيد.

الهدف 2: الأطر للترويج لتقاسم المنافع

تقاسم المنافع هو الركيزة الثانية من ركائز النظام المتعدد الأطراف، ويتمثل في طائفة من الأشكال نصت عليها في المادة 13 من المعاهدة. وتنص المادة 13-2 على أن:

تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجاريا، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتجددة، في ضوء توجيهات الجهاز الرئاسي.

وتستلزم جميع الأشكال المختلفة لآليات تقاسم المنافع في المعاهدة شأن خاص من شؤون الأطراف المتعاقدة والأطراف في فرادى الاتفاقات الموحدة لنقل المواد. وبالنظر إلى الدور الإشرافي الشامل للجهاز الرئاسي، فإن المعلومات عن جميع أشكال نشاط تقاسم المنافع تُعد ضرورة، في حين أن نفس هذه المعلومات قد تزود أيضا المستخدمين للنظام المتعدد الأطراف بمورد عن خيارات لاستحداث أنشطة تتعلق بتقاسم المنافع في المستقبل.

ويجري بحث الأنشطة المتعلقة بتقاسم المنافع المالية في الغاية 2 ضمن نطاق استراتيجية التمويل.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ يشمل تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف آليات تقاسم المنافع غير التجارية والتجارية. ولئن كانت أحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد ترسي أسس تشغيل اثنين من خيارات تقاسم المنافع التجارية، فإن مزيداً من العمل الإضافي لتنفيذ آليات تقاسم المنافع غير التجارية لا يزال لازماً، وعلى وجه التحديد تبادل المعلومات، نقل التكنولوجيا وبناء القدرات فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولا بد من أن يبدأ تنفيذ هذه الآليات بالتحرك صوب تحديد الخيارات والتنفيذ العملي للآليات.
- ❖ استعراض التقدم المحرز في ترتيبات تقاسم المنافع المعاهدة هي أول صك قانوني دولي يكفل التشغيل الكامل والعملي لتقاسم المنافع في كافة أرجاء العالم من خلال آلياتها لتقاسم المنافع. وهي بالتالي في صدارة تقاسم المنافع فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية. وبالنظر إلى حداثة الآليات، طلب الجهاز الرئاسي من الأمين استعراض تشغيل ترتيبات تقاسم المنافع، وهو استعراض يتطلب عملية واسعة النطاق لجمع المعلومات وتحليلها، سعياً إلى تزويد الجهاز الرئاسي بالمعلومات ذات الصلة وتحليلها. واستناداً إلى استعراض التقدم المحرز هذا سيكون بوسع الجهاز الرئاسي أن يتخذ مقررات سياسات أخرى، كما سيتسنى لمنظمات معنية أخرى أن تصمم آلياتها لتقاسم المنافع اعتماداً على خبرات المعاهدة.
- ❖ استعراض طرائق تقاسم المنافع. تتوخى المعاهدة أن يقوم الجهاز الرئاسي، في مواعيد زمنية بعينها، باستعراض طرائق تقاسم المنافع، مثل مستويات المدفوعات في إطار تقاسم المنافع التجارية، وما إذا كانت متطلبات المدفوعات الإلزامية تنطبق أيضاً في حالات تكون فيها المنتجات المتداولة تجارياً متاحة بدون قيود للآخرين لأغراض مزيد من البحوث والتربية. وقد يجري الجهاز الرئاسي هذه الاستعراضات في الوقت المناسب خلال فترة التخطيط أو ما بعدها والتي ستتطلب، في حال إجرائها، بحوثاً تمهيدية وتحليل المعلومات وجمعها.

• الشراكات والمسؤوليات

سيعمل الأمين، مستعيناً بالأطراف المتعاقدة، لا سيما اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف وغيرهم من مستخدمي النظام المتعدد الأطراف، على جمع المعلومات عن تقاسم المنافع غير التجارية ووضع توصيات بشأن الأطر المفاهيمية لتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وسيستعرض الأمين واللجنة الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف تشغيل ترتيبات تقاسم المنافع بموجب المعاهدة، ويرفع تقريراً بذلك إلى الجهاز الرئاسي. وسيدعو الأمين، حسب المقتضى، إلى عقد حلقات عمل واجتماعات تشاور لأغراض جمع المعلومات والحصول على الإسهامات من أصحاب الشأن. وسيتدارس الجهاز الرئاسي الاستعراض المقدم من الأمين ويصدر قرارات السياسات الملائمة. وسيقوم الأمين بإجراء البحوث التمهيدية وتحليل وجمع المعلومات عن طرائق محددة لتقاسم المنافع، مثل مستوى المدفوعات في إطار تقاسم المنافع

التجارية ومدى تطبيق المدفوعات الإلزامية. وسيقوم الجهاز الرئاسي بصورة دورية باستعراض الطرائق المحددة لتقاسم المنافع واتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات.

• الموارد

سيُلزم الأمر موارد في شكل وقت الموظفين لإجراء الدراسات الاستقصائية المسهبة وأعمال التنفيذ اللاحقة لجعل خيارات تقاسم المنافع غير التجارية فعالة. وثمة حآن تبلغ الاستشاريين والمؤسسات المتخصصة لاستحداث الخيارات والاستراتيجيات للتطبيق العملي لهذه الآليات. ويستلزم توفير موارد إضافية لعقد حلقات عمل استقصائية واجتماعات تشاورية خلال الجزء الأول من فترة التخطيط. ومن المحتمل أن تشمل الموارد المطلوبة، خلال الجزء الأخير من فترة التخطيط، الأموال اللازمة لإنشاء البنية الأساسية ذات الصلة وإرساء الشراكات العاملة.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط ___ دولار أمريكي.

• النتائج

من المنتظر أن يتحقق في نهاية فترة التخطيط فهم واضح للسبل التي تكفل فعالية الآليات الأربع لتقاسم المنافع وإمكانية تحقيق التقدم المبدي، ولربما الاستكشافي المحض، نحو تنفيذ كل واحدة منها.

الهدف 3: إطار عمليات الطرف الثالث المستفيد

ينضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكاماً بشأن الطرف الثالث المستفيد،

وكان إرساء إجراءات الطرف الثالث المستفيد هو خاتمة مهام الإنشاء الأساسية في هذا المجال. بيد أنه يظل من الضروري، في بداية فترة التخطيط هذه، وضع خطوط توجيهية تشغيلية لبدء وإدارة الحل الودي للنزاعات وأحداث الوساطة بموجب إجراءات الطرف الثالث المستفيد، ومن المتوقع الانتهاء من هذه العملية في منتصف فترة التخطيط، مما يتيح للطرف الثالث المستفيد أن يركز حينها اهتمامه في التنفيذ العملي لهذه الإجراءات والخطوط التوجيهية التشغيلية، خاصة فيما يتعلق بحركة المعلومات واستمراريتها بفعالية.

• الأهداف والأولويات

❖ وضع واستعراض مشروع الخطوط التوجيهية التشغيلية لاستكمال إجراءات الطرف الثالث المستفيد، خاصة في مجال الحل البديل للنزاعات. وهو أمر من شأنه أن يقلل تكاليف حل النزاعات ويضفي درجة عالية من الشفافية وإمكانية التنبؤ، مما يعزز من الهدف المنشود في حل النزاعات بأقصى قدر من التوافق العام في الآراء كوسيلة لزيادة الكفاءة وتشجيع التعاون.

❖ إتاحة المعلومات من أجل استخدامها من قبل الطرف الثالث المستفيد. يتوقف الحل الفعال للنزاعات، إلى حد بعيد، على توافر المعلومات، إذ من المرجح أن تزداد فعالية وكفاءة عملية حل النزاعات. وتأكيد ضمان

سرية المعلومات الحساسة، إذا ما طلب ذلك، مسألة ذات أهمية قصوى أيضا باعتبارها من التدابير التي تعزز الثقة في النظام.

❖ استعراض عمليات الطرف الثالث المستفيد. يعمل الطرف الثالث المستفيد نيابة عن الجهاز الرئاسي والمعاهدة. وحرصاً على ضمان الثقة بالنظام والتسيير الرشيد، من الضروري أن يقوم الجهاز الرئاسي بصورة دورية باستعراض عمليات الطرف الثالث المستفيد لضمان إسهام هذه العمليات في تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجهاز الرئاسي.

• الشراكات والمسؤوليات

وحيثما تُرسي الخطوط التوجيهية التشغيلية، سيعمل الجهاز الرئاسي، بمعاونة الأمين، على فحص ومقارنة واستمرارية المعلومات التي يحتاجها الطرف الثالث المستفيد وقدمتها الأطراف في الاتفاقات الموحدة لنقل المواد واللائمة للجدوى الاقتصادية لعمليات الطرف الثالث المستفيد وكفاءتها. وسيقوم الجهاز الرئاسي باستعراض عمليات الطرف الثالث المستفيد لضمان فعالية الإجراءات المحددة في تحقيق الأهداف السياسية للجهاز الرئاسي.

• الموارد

ومن غير المتوقع أن تكون الحاجة من وقت الموظفين أكبر من الحد الأدنى لاستمرارية وظيفة الطرف الثالث المستفيد طالما اتفق رسمياً على الخطوط التوجيهية التشغيلية، وإن يكن هناك احتمال نشوء الحاجة إلى دعم إداري وبحثي إضافي في حالات النزاعات. ويلزم توفير موارد مالية لإنشاء الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد، ووهنا بطبيعة الأحداث، ولربما دعت الحاجة إلى تجديد دوري لهذا الاحتياطي.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: ____ دولار أمريكي.

• النتائج

بختام فترة التخطيط، ينتظر أن يتم بصورة مألوفة تنفيذ إجراءات الطرف الثالث المستفيد وتطبيقها، بما في ذلك فحص ومقارنة واستمرارية المعلومات.

2-2 الغاية 2: تشغيل النظام المتعدد الأطراف وتطويره

1-2-2 معلومات أساسية

على نحو ما ورد في الغاية 1، يعتبر نظام الحصول واقتسام المنافع المتعدد الأطراف حجر الزاوية في المعاهدة. ونظراً لهذه المكانة الفريدة، من المهم إتاحة المشورة وغيرها من أشكال المساعدة بسهولة للأطراف المتعاقدة وغيرها من مستخدمي النظام المتعدد الأطراف. ومن المهم أيضاً تمكين الجهاز الرئاسي من الحصول على معلومات يوثق فيها عن عمليات النظام المتعدد الأطراف لدعم اتخاذ القرارات الرشيدة.

2-2-2 المواد ذات الصلة

المادة 10، نظام الحصول واقتسام المنافع متعدد الأطراف؛

المادة 11، نطاق النظام المتعدد الأطراف؛

المادة 12، تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف؛

المادة 13، اقتسام المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف؛

المادة 15، مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وفي المؤسسات الدولية الأخرى؛

المادة 16، الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية.

3-2-2 الأهداف

الهدف 1: توليد الدعم للسياسات والتوجيهات الأخرى بشأن تطوير النظام المتعدد الأطراف.

الهدف 2: رصد عمليات النظام المتعدد الأطراف.

الهدف 1: توليد الدعم للسياسات والتوجيهات الأخرى بشأن تطوير النظام المتعدد الأطراف

تنص المادة 19-3 بأن من مهام الجهاز الرئاسي "تقديم التوجيه والإرشاد بشأن السياسات [...] وخاصة فيما يتعلق بتشغيل النظام المتعدد الأطراف". وتجدر الإشارة إلى أنه، إضافة إلى الأطراف المتعاقدة، قام عدد من الجهات المحتملة من مقدمي ومتلقي المواد بتوجيه عناية الأمين إلى شتى المسائل القانونية والفنية فيما يتصل بالتطبيق الدولي للاتفاق الموحد لنقل المواد وانعكاساته على الحقوق والواجبات، والتي تنشأ عن الإجابات على هذه الاستفسارات. وأبرز ذلك مدى الأهمية المحورية لتوجيهات الجهاز الرئاسي في ضمان اتساق النظام المتعدد الأطراف.

وأثناء المراحل الأولى من تشغيل النظام المتعدد الأطراف، والتي ستحدث أثناء فترة التخطيط هذه، من المنتظر أن يركز الجهاز الرئاسي على شكلين أساسيين لتوجيه السياسات. الأول منهما شكل عام لوضع الخطوط التوجيهية لمقدمي ومتلقي المواد في إطار النظام المتعدد الأطراف، ويسعى إلى تجميع الخبرات المكتسبة من تشغيل النظام والتي يمكن تقاسمها فيما بين جميع المستخدمين له. أما الشكل الثاني من توجيه السياسات من قبل الجهاز الرئاسي فينتظر أن يركز على الأسئلة الموضوعية التفصيلية بشأن تشغيل النظام ونطاقه وتطوره، والتي تستجيب مباشرة للاستفسارات التي أثارها المستخدمون.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ استئناف انعقاد لجنة فنية مخصصة معنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف لتواصل، ضمن جملة أمور أخرى، بحث الأسئلة والقضايا التي أثارها الأطراف المتعاقدة والمستخدمون الآخرون للنظام المتعدد الأطراف وتقديم المشورة للأمين بشأنها. وظلت تُثار في بداية فترة التخطيط هذه عدة أسئلة وقضايا تتعذر معالجتها بسهولة. وسعياً إلى ضمان معالجة هذه الأسئلة على نحو يجمع بين الجدوى الاقتصادية وكفاءة التشغيل، مع اليقين القانوني ووضع سياسات تتسم بالشفافية والتسيير المتعدد الأطراف، من المستحسن والمهم للتنفيذ الشامل والفعال للنظام المتعدد الأطراف استئناف انعقاد اللجنة في فترة السنتين المقبلة بغية إسداء المشورة للأمين بشأن المسائل العديدة التي تُثار في هذه المرحلة من التطوير المبكر للنظام العالمي متعدد الأطراف.
- ❖ استكمال عمليات الاستعراض واتخاذ القرارات بشأن تشغيل النظام المتعدد الأطراف على النحو الذي تقتضيه المادتان 4-11 و2-13 (د) من المعاهدة. وتنص المعاهدة على إجراء عدد من عمليات الاستعراض عندما يقرر الجهاز الرئاسي ذلك: بعد تقييم التقدم المحرز في تضمين موارد وراثية نباتية من قبل أشخاص طبيعيين وقانونيين؛ قرار بموجب المادة 4-11 عما إذا كان ينبغي مواصلة تيسير الحصول لهؤلاء الأشخاص الطبيعيين والقانونيين؛ بموجب المادة 2-13 (د) استعراض مستويات الدفع، بغية تحقيق تقاسم المنافع على نحو نزيه ومنصف، وقرار بشأن انطباق متطلب الدفع الإلزامي في اتفاق نقل المواد أيضاً في الحالات التي تكون فيها منتجات متداولة تجارياً متاحة لآخرين لمزيد من البحث والتربية. وستجرى الأعمال التحضيرية في فترة ما بين الدورات بشأن عمليات الاستعراض والتقييم والقرارات التي سيتخذها الجهاز الرئاسي.
- ❖ وضع كتيب الأساليب والإجراءات لتنفيذ المعاهدة. وتبعاً لتكوين ذخيرة من المعارف فيما يتعلق بأنواع التحديات التي تنشأ أثناء تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، يمكن تصنيف هذه الذخيرة من المعارف وتجميعها على نحو يوفر مرجعاً متعمقاً للسلطات المعنية بالتنفيذ، ولستخدمي النظام المتعدد الأطراف ولأصحاب الشأن الآخرين.
- ❖ استحداث إجراءات لمقدمي ومتلقي المواد في النظام المتعدد الأطراف. تبعا للتأكيد التدريجي، من خلال التجربة المتواصلة، للمعارف المتعلقة بأنواع وخصائص التحديات التي تنشأ أثناء تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، وربما أمكن تنظيم هذه المعارف والخبرات على نحو واسع في شكل إجراءات موجزة يمكن استخدامها كمرشد جاهز لمقدمي ومتلقي المواد الذين يستخدمون النظام المتعدد الأطراف. كما قد تفيد هذه الإجراءات سلطات التنفيذ في وضع السياسات والعمليات التنظيمية استناداً إلى المعرفة.
- ❖ إجراء المشاورات مع أصحاب المصلحة، وخاصة في البلدان النامية لضمان الجدوى المثلى لهذه المعلومات والمواد للدوائر المعنية الرئيسية لديهم.

❖ يستلزم بناء القدرات وإذكاء الوعي لضمان أن يتسنى لذوي الإمكانيات المحدودة في الحصول على هذه المعلومات أو يواجهون عقبات أخرى، الحصول إلى أقصى حد ممكن على المعلومات المتولدة والمواد المستحدثة، مما يسهم في تحقيق أهداف المعاهدة بتعزيز الانتفاع المستنير من النظام المتعدد الأطراف وتوسيع نطاق المشاركة النشطة في النظام.

• الشراكات والمسؤوليات

سيستأنف الجهاز الرئاسي انعقاد اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف. وسيقوم الأمين بتجميع الاستفسارات الهامة المتعلقة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف وإحالتها إلى اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف لتدارسها. وسيستخدم الأمين المعلومات التي قدمتها الأطراف المتعاقدة، والمستكملة بمداوات اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف، بشأن الأساليب والإجراءات القطرية، حسب الضرورة، لإعداد مشروع كتيب عن الأساليب والإجراءات لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف. وسيستخدم الأمين الكتيب لإعداد إجراءات مقدمي ومتلقي المواد فيما يتصل بالنظام المتعدد الأطراف. وستقوم اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف باستعراض إجراءات مقدمي ومتلقي المواد فيما يتصل بالنظام المتعدد الأطراف وإحالتها إلى الجهاز الرئاسي لتدارسها. وسيتعاون الأمين مع الأفراد والمنظمات المعنية، خاصة جهات الاتصال القطرية ومنظمات المزارعين ومراكز البحوث الدولية والقطرية، لإجراء المشاورات مع أصحاب المصلحة.

• الموارد

يلزم تخصيص قدر كبير من وقت الموظفين وأموال إضافية لفحص وتجميع واستكمال المعلومات المقدمة بشأن الأساليب والإجراءات. وستحتاج اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف، إلى أموال ودعم قانوني وإداري لاجتماعاتها. ويلزم للمرشد وإجراءات مقدمي ومتلقي الموارد قدر كبير من وقت الموظفين والأموال لدعم أنشطة البحوث والسياسة القانونية والمشاورات، فضلا عن الحاجة إلى أموال لتغطية تكاليف المطبوعات والتعميم. وستتوقف المشاورات مع أصحاب الشأن وأنشطة بناء القدرات وإذكاء الوعي على إتاحة وقت الموظفين وتوافر الأموال لكل نشاط من الأنشطة.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: ___ دولار أمريكي.

• النتائج

توافر المعلومات الدقيقة والمساعدة القانونية بسهولة، مما يدعم إتباع نهج منسقة في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف. ويضفي الشفافية واليقين وإمكانية التنبؤ للمستخدمين.

الهدف 2: رصد عمليات النظام المتعدد الأطراف

تنص المادة 19-3أ) على أن المهمة الأولى للجهاز الرئاسي هي "رصد تشغيل النظام المتعدد الأطراف". ومهمة الرصد هي عملية كبرى، لا سيما وأن ما يجري في نطاق النظام لن يكون معروفاً، في بداية فترة التخطيط، بصورة شفافة موثوق بها ويمكن إثباتها على نحو عملي. فالمعلومات محدودة للغاية بشأن جميع الجوانب الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك: ما مقدار المواد الموجودة في النظام؛ وما هي هذه المواد؛ وكيف أدرجت؛ وماذا يحدث لها داخل النظام المتعدد الأطراف؟ وتوافر بيانات موثوق بها عن هذه الأسئلة أمر حيوي فيما يتعلق: (1) بموثوقية النظام؛ (2) تخطيط النظام وتشغيله؛ (3) رصد واستعراض تشغيل النظام من قبل الجهاز الرئاسي؛ (4) قاعدة معلومات متينة يبنى عليها الجهاز الرئاسي قراراته بشأن سياسات تطور النظام المتعدد الأطراف في المستقبل، مثل معالجة تغير المناخ، والتغيرات في البيئة الرقابية، وإلى غير ذلك.

وستتوافر بيانات كمية هامة من خلال التشغيل الطبيعي للنظام المتعدد الأطراف والطرف الثالث المستفيد في إطاره. ومن ذلك على سبيل المثال، أن المعلومات عن المواد التي أدرجت في النظام المتعدد الأطراف ستتولد تبعاً لما تبلغه الأطراف المتعاقدة والأشخاص المعنويون من إشعارات إلى الأمين بشأن هذه القضايا. وعلى نحو مماثل، من الممكن استخلاص إحصاءات مجملة من السجلات التي يحتفظ بها الطرف الثالث المستفيد، مع الاعتراف بالحاجة إلى التمسك بالسرية التامة بشأن بعض جوانب هذه السجلات. وستشمل المعلومات التي يجمعها الطرف الثالث المستفيد قدراً كبيراً من المعلومات التي تهم واجبات الجهاز الرئاسي من حيث استعراض عمليات النظام المتعدد الأطراف ككل. ويترتب عن ازدواجية جهود جمع المعلومات تكاليف لا داعي لها وعبئاً على من يقدمون هذه المعلومات ويعملون على معالجتها. وإذا ما جرى التعامل بالحساسية الواجبة مع هذا الجانب، فإن استخلاص نظرة عامة إحصائية وتجميع المعلومات ذات الصلة حرية بأن تفضي إلى تكوين قاعدة معلومات قيمة يعتمد عليها الجهاز الرئاسي في الوفاء بمهمته في التسيير بموجب المادة 19. وفضلاً عن ذلك، سيتواصل الطلب بأن تعرض الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية تجاربها في تشغيل النظام المتعدد الأطراف. بيد أنه سيكون من الضروري استكمال هذه الاقتراحات بجهود حثيثة بقدر أكبر لجمع المعلومات الضرورية.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ توثيق التدابير التي تنفذ بها الأطراف المتعاقدة النظام المتعدد الأطراف. وسيسلط توثيق التدابير المتخذة مختلف الخيارات الإدارية والقانونية المتاحة.
- ❖ التجميع الإحصائي لعمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد لأغراض الجهاز الرئاسي، مع التدابير المناسبة لحماية السرية. سيكون توفير المعلومات الملائمة وسيلة قيمة تُمكن الجهاز الرئاسي من إجراء استعراضاته لعمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد وللنظام المتعدد الأطراف ككل.

❖ استعراضات تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد. أوضح عدد من أصحاب الشأن أن لديهم استفسارات، أو أنهم ليسوا على ثقة، بشأن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، وبالتالي، فإن استعراضات تنفيذه ستتتيح تصميم أنشطة تقاسم المعلومات، وإذكاء الوعي وجهود بناء القدرات، على نحو مخصص لمعالجة هذه الاستفسارات والشكوك. وفي حال نشوء أية مشكلات أكثر خطورة، فإن الاستعراضات الدورية لتنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد ستيسر أيضا بدء أية إجراءات تصويبية لازمة.

• الشراكات والمسؤوليات

سيطلب من الأطراف المتعاقدة وأعضاء اللجنة الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد وبالنظام المتعدد الأطراف ومنظمات المزارعين والمنظمات الأخرى المعنية أن تقوم بتوثيق التدابير التي اتخذت لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف. وسيطلب الأمين من المنظمات الدولية والإقليمية والقطرية وغير حكومية والمنظمات المعنية الأخرى، تقديم دراسات حالة عن تشغيل وتنفيذ النظام المتعدد الأطراف. وسيعمد الأمين إلى التكاليف بإجراء دراسات حالة بشأن جوانب رئيسية من تشغيل وتنفيذ النظام المتعدد الأطراف. وسيطلب من الأطراف المتعاقدة والمنظمات المعنية، وخاصة مراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، أن تقدم معلومات عن تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد لنقل المواد. وسيقوم الجهاز الرئاسي بصورة دورية باستعراض المعلومات المتاحة عن تشغيل النظام المتعدد الأطراف وسيتقدم، حسب مقتضى الحال، بتوصيات بشأن جمع المعلومات في المستقبل، فضلا عما يجريه من استعراضات لعمليات النظام المتعدد الأطراف.

• الموارد

ستدعو الحاجة إلى تخصيص قدر كبير من وقت الموظفين لوضع الاختصاصات أو الخطوط التوجيهية بشأن طلبات المعلومات ودراسات الحالة العديدة المقررة في هذا المجال. وسيلزم تكريس قدر كبير من الوقت لاستعراض المعلومات المقدمة، من أجل تزويد الجهاز الرئاسي بتحليلات أولية. ولا بد للأمين من أن يعمل على تشجيع تقديم الدعم للبحوث التي يجريها الشركاء بصورة مستقلة، والحصول على الأموال لدعم الأعمال التي يجري التكليف بها.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: ___ دولار أمريكي.

• النتائج

بختام فترة التخطيط، ينتظر توليد معلومات كافية وتحديثها بصورة منتظمة، ليتسنى للجهاز الرئاسي أن يستعرض بصورة دورية عمليات النظام المتعدد الأطراف، واثقا مما للمعلومات التي تستند إليها هذه الاستعراضات من قيمة مباشر وصفة تمثيلية.

3-2 الغاية 3: تنفيذ إستراتيجية التمويل

1-3-2 معلومات أساسية

تنص المادة 1-18 من المعاهدة على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ استراتيجية تمويل تنفيذ المعاهدة، في حين تنص المادة 2-18 على أن:

أهداف إستراتيجية التمويل تتمثل في زيادة توافر الموارد المالية، وشفافيتها، وكفاءتها، وفعالية تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في هذه المعاهدة.

واعتمد الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2006/1، استراتيجية التمويل لتنفيذ المعاهدة الدولية كما وردت في المرفق و/و من تقرير دورته الأولى. ومن بين الأمور التي أقرها الجهاز الرئاسي حين إقرار استراتيجيته التمويلية، هو أن "استراتيجية تمويل فعالة تعد أمراً حيوياً لتنفيذ المعاهدة". كذلك أشار الجهاز الرئاسي إلى "وجوب أن تدعم استراتيجية التمويل توافر وشفافية وكفاءة وفعالية توفير الموارد المالية لتنفيذ الأنشطة المشمولة في المعاهدة"، وذلك وفقاً للمعاهدة ذاتها.

وكما تنص عليه المادة 4-18، فإن استراتيجية التمويل هامة لنجاح المعاهدة برمتها:

(ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول بالتزامها بفعالية في إطار هذه المعاهدة على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادة، ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول الأولوية الواجبة في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

وأشار الجهاز الرئاسي، في القرار 2006/1، وذلك في صدد إقراره بأن تنفيذ المعاهدة إنما يرتبط بتوافر الأموال، إلى "أن استراتيجية التمويل يجب أن تسعى إلى اجتذاب الموارد المالية من جميع المصادر الممكنة"، كما أقر "بأهمية التعاون مع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات العلاقة والنجاح في تنفيذ استراتيجية التمويل".

وأقر الجهاز الرئاسي، في وقت لاحق، ملاحق لاستراتيجية التمويل تعالج الأولويات ومعايير الأهلية والإجراءات التشغيلية لاستخدام الموارد تحت رقابته المباشرة. كما عمد الجهاز الرئاسي، من خلال لجنته الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، إلى وضع "خطة استراتيجية لتنفيذ تقاسم منافع صندوق إستراتيجية التمويل".

2-3-2 المواد ذات الصلة

المادة 13، تقاسم المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف؛

المادة 18، الموارد المالية؛

المادة 19.3 (و)، الجهاز الرئاسي.

3-3-2 الأهداف

الهدف 1: حشد الموارد من أجل صندوق تقاسم المنافع

- 1- حشد الموارد من أجل صندوق تقاسم المنافع.
- 2- تشغيل صندوق تقاسم المنافع.
- 3- تيسير تنفيذ استراتيجية التمويل من خلال قنوات أخرى (ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف).

يشكل حشد الموارد لأغراض صندوق تقاسم المنافع عنصرا هاما لاستراتيجية التمويل، إذ أن درجة النجاح في هذا المضمار ستؤثر، لاحقا، على تشكيل الغايات الأخرى من استراتيجية التمويل، فضلا عن صورة وأنشطة المعاهدة بوجه عام.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ إرساء نظم حشد الأموال وإعداد المواد الأساسية.
- ❖ تشجيع مناصرة الجهات المانحة وأصحاب الشأن الرئيسيين للمعاهدة والحفاظ، بخلاف ذلك، على صورة المعاهدة ومعالم استراتيجية التمويل. ومن شأن ضمان إيصال رسالة المعاهدة بطائفة متنوعة من داعميها ومناصريها، أن يرسم صورة دقيقة لأهدافها واحتياجاتها وإنجازاتها.
- ❖ إنجاز برامج لاجتذاب الجهات المانحة وتوجيهها للاعتراف بالجهات المانحة الموجودة، يكفل تشجيع جهات جديدة ويساعد، بوجه عام، على توسيع قاعدة دعم الأنشطة المرتبطة بالمعاهدة.
- ❖ تنفيذ برامج اتصالات تتفق تماما مع توقعات شتى الدوائر المهمة وتعزيزها بصورة متواصلة، لتعظيم أهمية المعلومات المنقولة وإبراز السبل المختلفة التي يتسنى لأصحاب الشأن من خلالها دعم المعاهدة بفعالية أكبر.
- ❖ استعراض تنفيذ إستراتيجية التمويل والخطة الإستراتيجية لضمان التحقيق الفعال لأهدافها وغاياتها لفائدة المعاهدة وأصحاب الشأن فيها.

• الشراكات والمسؤوليات

سيواصل الجهاز الرئاسي انعقاد اللجنة المختصة المعنية بإستراتيجية التمويل لتقديم مشورة مستمرة لضمان التنفيذ السهل والمتسم بالشفافية لاستراتيجية التمويل والخطة الاستراتيجية خلال الفترات الفاصلة بين الدورات. كما ستقدم اللجنة المختصة المعنية بإستراتيجية التمويل المشورة بشأن الجوانب التشغيلية لصندوق تقاسم المنافع. ولا بد لأعضاء اللجنة من المشاركة النشطة في تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وسيستحدث الأمين نظاما حسنة الترتيب

لحشد الأموال والقيام بأنشطة وفقا للخطة الاستراتيجية وقيم، حسبما يكون ملائما، شراكات مع المنظمات المعنية الأخرى، أو يضمن تنفيذ أنشطة معينة من خلال الاستشاريين. وسيحدد الأمين وقيم شراكات مع الجهات المانحة الرئيسية ودعاة المعاهدة، بما في ذلك من بين الأطراف المتعاقدة، الذين سيدعمون تنفيذ الخطة الاستراتيجية. وسيضطلع أصحاب الشأن الآخرون بدور في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وفقا لقدراتهم.

وستقوم اللجنة المختصة المعنية بإستراتيجية التمويل، بالإضافة إلى مهامها في الفترات ما بين الدورات، برفع تقارير إلى الجهاز الرئاسي لتيسير إجراء الجهاز الرئاسي استعراضا دوريا لتنفيذ إستراتيجية التمويل والخطة الاستراتيجية.

• الموارد

تتوخى الخطة الاستراتيجية موارد كبيرة في التوظيف وفي إنجاز جهود حشد الموارد. وسيزيد مستوى الموارد المطلوبة تبعا لزيادة حجم حشد الموارد، ولكن من المتوقع انخفاضه كنسبة من الأموال التي يتم حشدها، تبعا للتنفيذ المطرد للخطة الاستراتيجية. وستدعو الحاجة إلى استثمار أولي في موظف كبير واحد توفر له ميزانية التنفيذ المناسبة، كما ستدعو الحاجة إلى تعزيز مطرد لعدد الموظفين طوال فترة التخطيط.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: ___ دولار أمريكي.

• النتائج

تنفيذ خطة مرتبة ومتجددة لحشد الموارد وفقا للخطة الاستراتيجية ومزيد من تحديثها حسب الضرورة تبعا للظروف. تحديد أهداف عمل مؤقتة وغايات شاملة لحشد الموارد وتحقيقها.

الهدف 2: تشغيل صندوق تقاسم المنافع

يشكل صندوق تقاسم المنافع واحدا من ركائز المعاهدة بتوفيره آلية لتقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. كما أنه يدعم، علاوة على ذلك، ركيزة ثانية بتشجيع الحصول الميسر على المواد، ويسهم في ركيزة ثالثة للمعاهدة بتقديمه مساهمة كبيرة وهادفة في البرامج المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وبناء عليه، من الجوهري إرساء نظام كفاء يتسم بالشفافية والفعالية لإدارة الجوانب المالية والتشغيلية لصندوق تقاسم المنافع. ولا بد للنظم من أن تحسب حساب كل خطوة من خطوات دورة مشروع صندوق تقاسم المنافع وأن تثق بها جميع مجموعات أصحاب الشأن والجهات المانحة الرئيسية.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ تقديم تقارير عن تقييم المشروعات التي يمولها صندوق تقاسم المنافع على الجهاز الرئاسي في إطار دورة المشروعات.
- ❖ إرساء نظام لإدارة المشروع والمعلومات لتوجيه كامل دورة المشروع بدءاً من طلب المقترحات وحتى الاستعراضات النهائية والتقييم. وسيتألف هذا، في المقام الأول، من نظم دقيقة التصميم لإدارة المعلومات يتم تكييفها من النظم المتاحة تجارياً.
- ❖ الصياغة النهائية للسياسات والإجراءات الإدارية لأغراض الإدارة اليومية لدورة المشروع والأموال. ومن شأن نظام يمكن التنبؤ به للإدارة اليومية لدورة المشروع والأموال أن يعزز ثقة الجهات المانحة لصندوق تقاسم المنافع والمتلقين لأمواله، فضلاً عن تبسيط عملياته.
- ❖ إدارة دورة المشروع على أساس يومي على نحو يجسد نص وروح السياسات والإجراءات الإدارية التي وضعت، ويستخدم لأقصى حد ممكن نظام إدارة ومعلومات المشروع الذي استحدث.
- ❖ إنشاء إطار للاستعراض الدوري لعمليات صندوق تقاسم المنافع يراعي تأثير واستدامة برنامجه واستراتيجية التمويل.

• الشراكات والمسؤوليات

ستعمل اللجنة المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل مع المنظمات المعنية مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة أوكسفام الدولية وأصحاب المصلحة المعنيين لاستحداث الآليات لاستعراض الخبراء للمقترحات وللتقييم الخارجي للمشروعات المنتهية. وسيضع الأمين نظاماً لإدارة ومعلومات المشروع والسياسات والإجراءات الإدارية التي ستنفذ على أساس يومي. وستقدم اللجنة المخصصة المعنية بإستراتيجية التمويل المشورة بشأن الجوانب التشغيلية لنظام إدارة ومعلومات المشروع والسياسات والإجراءات الإدارية. وسيرفع الأمين بصورة دورية تقارير إلى الجهاز الرئاسي عن عمليات صندوق تقاسم المنافع.

• الموارد

ينظر في الموارد المالية التي يتم إنفاقها من خلال صندوق تقاسم المنافع، في إطار المناقشة للغاية 1-2، حشد الموارد. بيد أنه لا بد أيضاً من تخصيص موارد لغرض تشغيل صندوق تقاسم المنافع. وتبعاً لنمو صندوق تقاسم المنافع، وزيادة عدد المقترحات والمنح التي تعطى ومبالغ هذه المنح، ستدعو الحاجة إلى وجود برنامج أكثر متانة لإدارة المنح. ويتطلب ذلك وقت موظفين متفرغين في الأمانة للقيام، على الأقل، بتنسيق العمليات والإشراف عليها. كما يلزم مزيد من وقت الموظفين أو الأموال لتفصيل العمليات اليومية والتي يتوقف مستوى كل منها على نظام إدارة ومعلومات المشروع والسياسات والإجراءات الإدارية.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: ___ دولار أمريكي.

• النتائج

ينتظر أن ينتهي صندوق تقاسم المنافع، بصورة تتسم بالشفافية والكفاءة، من دورات المشروع بختام فترة التخطيط كحد أقصى، حسب الأموال المتاحة. كفاءة التأثيرات الإيجابية على مستويات الأمن الغذائي بتنفيذ مشروعات تمويل في إطار صندوق تقاسم المنافع.

الهدف 3: تيسير تنفيذ إستراتيجية التمويل من خلال قنوات أخرى (ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف)

ويقصد من اقتراح الأنشطة في إطار هذا الهدف تيسير مهمة الأطراف المتعاقدة في بلوغ أهداف إستراتيجية التمويل والوفاء بالتزاماتها. وسوف تدعم الأطراف المتعاقدة لضمان أن تقدم العمليات الأخرى مساعدة تلبية المعايير التي حددها الجهاز الرئاسي وأن تأخذ في الحسبان معايير المعاهدة عند اتخاذ القرار بشأن المساعدة. بيد أن بوسع الأمانة أن تيسر العمل التمهيدي بشأن التدابير المعتمدة لتشجيع المساهمات الطوعية.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ تحديد تقويم بالأحداث والتدابير الملائمة التي يمكن أن تنظر فيها الأطراف المتعاقدة في اجتماعات الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أهداف منسقة ومتفق عليها مع إمكانية تحديد المسؤوليات. ودعماً لهذه التدابير، القيام بإعداد مواد معلومات أساسية عن أهداف وأنشطة هذه الآليات والصناديق والأجهزة، وما طبيعة ارتباطها بأهداف المعاهدة وأحكامها.
- ❖ الاتصال رفيع المستوى مع الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة لتشجيع دعمها للأهداف المرتبطة بالمعاهدة وللترويج للتنسيق بين أنشطتها في علاقتها بأهداف المعاهدة.
- ❖ رصد الأنشطة على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتكوين صورة أشمل لطبيعة ومحور تركيز ونتائج كامل طائفة الأنشطة التي تركز إلى، أو ترتبط بخلاف ذلك بأهداف المعاهدة.
- ❖ رفع التقارير إلى الجهاز الرئاسي عن التقدم المحرز والإنجازات.
- ❖ استقصاء الجهود المبذولة لتنفيذ إستراتيجية التمويل بقنوات أخرى على الصعد الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

• الشراكات والمسؤوليات

للجهاز الرئاسي أن يفوض للجنة المختصة المعنية بإستراتيجية التمويل تنسيق وقيادة تنفيذ الأنشطة في إطار هذه الغاية. وسيقدم الأمين تقويماً للاجتماعات وللتدابير الممكنة التي قد تتخذها الآليات والصناديق والأجهزة

الدولية ذات الصلة وتقديم معلومات أساسية عن البحوث بشأن هذه الآليات والصناديق والأجهزة، والمواد التي تستهدفها. وسيقيم الأمين اتصالات مع أمانات هذه الآليات والصناديق والأجهزة كجزء من الأنشطة الجارية. والأطراف المتعاقدة مدعوة إلى الترويج للمعاهدة وإبراز صورتها في الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة، والسعي إلى ضمان أن تولي أولوياتها وعملياتها التمويلية اهتماما كافيا لأهداف المعاهدة، وأن تسمح بتقديم دعم للمساهمة في التنفيذ المتوقع لاستراتيجية التمويل. وسترفع الأطراف المتعاقدة تقارير عن الموارد المالية التي توفرها لتنفيذ المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وسترفع اللجنة المختصة المعنية بإستراتيجية التمويل وفرادى الأطراف المتعاقدة تقارير إلى الجهاز الرئاسي عن أنشطتها وعن التقدم المحرز.

• الموارد

ستدعو الحاجة إلى وقت الموظفين لبتاح للأمين أن يقوم بالعمل الأساسي الذي يمكن إنجازه جنبا إلى جنب مع الجهود الأخرى الرامية إلى حشد الموارد. ويلزم توفير وقت الموظفين والأموال لتيسير عمل اللجنة المعنية بإستراتيجية التمويل، وإن يكن من الممكن القيام بهذا العمل متزامنا مع أنشطتها الأخرى. كما يلزم توفير وقت الموظفين والأموال ليتسنى إقامة الصلات مع أمانات الآليات والصناديق والأجهزة الدولية ذات الصلة. ومن المحتمل أن تدعو الحاجة إلى مزيد من الأموال ومن وقت الموظفين لاستضافة المناسبات التي تستهدف الآليات والصناديق والأجهزة الدولية، على الرغم من أن بإمكان الأطراف المتعاقدة القيام مباشرة بهذه الجهود. أما الأنشطة المقررة الأخرى التي ستقوم بها الأطراف المتعاقدة فسيتم تمويلها من موارد مستقلة.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: ___ دولار أمريكي.

• النتائج

زيادة مستوى التمويل من الآليات والصناديق والأجهزة الدولية الأخرى المستهدفة لأغراض صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

4-2 الغاية 4: الصون والاستخدام المستدام

1-4-2 معلومات أساسية

ترسي المعاهدة إطارا لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، بالترويج لإتباع نهج متكامل على المستوى القطري وخلق منتدى دولي للتعاون.

ويمثل صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام اثنين من الأهداف الأساسية للمعاهدة. وهناك شتى الطرائق والوسائل المتنوعة لصون هذه الموارد واستخدامها المستدام لضمان توافرها المستمر، وهي تشمل طائفة واسعة النطاق من أصحاب الشأن في مختلف المستويات. ويتمثل التحدي الذي تواجهه المعاهدة في تحويل هذه الأحكام العامة والوسائل المختلفة لمختلف أصحاب الشأن، إلى صكوك توجيهية عملية ومحسوسة.

والاعتراف بعبء تنفيذ تدابير صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام يكاد يقع كله على عاتق البلدان، مع بعض الدعم المقدم من المنظمات الدولية، إذ أن دور المعاهدة والجهاز الرئاسي ينصب، في المقام الأول، في تيسير هذه الأنشطة القطرية.

ويقدم تحقيق هذه الغاية أيضا الاستثمار في إستراتيجية التمويل، خاصة تشغيل الصندوق الاستئماني لتقاسم المنافع، إذ أن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة واستخدامها المستدام يشكلان الأولويتين اللتين حددهما الجهاز الرئاسي لاستراتيجية تمويل المعاهدة. كما أن هذه الغاية تشكل الأساس الذي يقوم عليه بناء الجسور مع الجهود ذات الصلة في إطار صكوك أخرى، ومن بينها الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.

2-4-2 المواد ذات الصلة

- المادة 5، صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها، وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها؛
- المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية؛
- المادة 7، الالتزامات القطرية والتعاون الدولي؛
- المادة 14، خطة العمل العالمية.

3-4-2 الأهداف

الهدف 1: رصد ووصف طائفة الأنشطة لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام

هناك كم هائل من الأنشطة المختلفة الجارية في كافة أرجاء العالم لتعزيز استكشاف الموارد الوراثية النباتية وصونها واستخدامها المستدام. وقد يستحيل تحديد جميع الأنشطة، أو قد لا يكون مجديا اقتصاديا، بيد أنه يمكن تكوين صورة تعتبر تمثيلية بشكل كاف للاستدلال منها واستخدامها في استخلاص استنتاجات السياسات.

الهدف 1: رصد ووصف طائفة الأنشطة لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام.

الهدف 2: دعم الترويج لاتباع نهج متكامل في استكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ تقديم المعلومات عن التدابير القطرية من أجل تنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة، بما في ذلك التدابير الإدارية والقانونية وكذلك الأنشطة المباشرة بقدر أكبر على المستوى الميداني، والمبادرات الرامية إلى جمع المعلومات وتعميمها.

❖ جمع معلومات من مصادر أخرى ذات أهمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. سينطوي جمع هذه المعلومات على أنشطة شتى، مع احتمالات أن تشمل استعراض المعلومات المتاحة للعامة، التعاون مع الأطراف الفاعلة الرئيسية في مجالات بعينها، وإمكانية عقد "مجموعات عمل" بشأن موضوعات معينة، سواء كانت ذات طابع إلكتروني أو فعلي.

• الشراكات والمسؤوليات

ستقدم الأطراف المتعاقدة إلى الأمين المعلومات عن التدابير القطرية الرامية لصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وسيقوم الأمين بتجميع ما يتلقاه من معلومات، وتلخيصها إذا اقتضى الأمر ذلك. ويتولى الأمين تنسيق الأنشطة مع الشركاء، خاصة مع مؤسسات البحوث المتخصصة والجامعات وشبكات البحوث والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المزارعين ومربي النباتات، فيما يتعلق بتحديد مصادر أخرى للمعلومات التي قد تكون ذات جدوى. وسيعمل الأمين، عند الاقتضاء، على تنسيق ودعم مزيد من جهود الشركاء من أجل استحداث آليات مبتكرة لجمع المعلومات. وسيقوم الجهاز الرئاسي بصورة دورية باستعراض فعالية آليات وجهود جمع المعلومات و يتقدم، عند الاقتضاء، بتوصيات من أجل تعزيزها.

• الموارد

يتوقف مستوى الموارد المطلوبة لهذه الغاية، إلى حد كبير، على مقدار ووتيرة المعلومات المقدمة إلى الأمين. وقد يلزم، على الأقل خلال هذه الفترة، التركيز بقدر أكبر على الجهود النشطة لجمع المعلومات من خلال الشركاء. وسيلزم ذلك وقت الموظفين لتجميع وتلخيص المعلومات والأموال لدعم التعاون والأنشطة التي يضطلع بها الشركاء. وتلزم، كحد أدنى، موارد مالية للتنسيق الإلكتروني لجهود الشركاء.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: __ دولار أمريكي.

• النتائج

ينتظر، بختام فترة التخطيط، أن يتحقق الاعتراف بالمعاهدة كواحدة من المصادر الأولى للمعلومات عن التدابير المتعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وسيكون التركيز منصبا على المعاهدة بوصفها مركزا لتبادل المعلومات يمكن أن يوجه الأطراف المهتمة إلى المعلومات التي يستحدثها الشركاء ويحتفظون بها.

الهدف 2: دعم الترويج لإتباع نهج متكامل في استكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام

المعاهدة هي الإطار والمنتدى الأول لوضع السياسات بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ تعميم المعلومات المجمعة. علاوة على توفير التوجيه للسياسات، يمكن دعم جهود السياسات القطرية من خلال التعميم الفعال للمعلومات من خلال الوسائط الإلكترونية، ومن خلال مبادرات إذكاء الوعي.
- ❖ تحليل المعلومات المجمعة. يمكن أن يكون تجميع وتلخيص المعلومات موردا هاما لوضع السياسات والعمل على تحديد قضايا بعينها لا بد من معالجتها ولوضع خيارات معالجتها.
- ❖ عقد اجتماعات لمناقشة التحليلات التي أنجزت بغية وضع توجيهات السياسات بشأن الخيارات القطرية لتنفيذ تدابير تتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
- ❖ وضع توجيهات السياسات بشأن تنفيذ التدابير الرامية إلى صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام على المستوى القطري.

• الشراكات والمسؤوليات

سيعمل الأمين على استحداث الوسائل لجعل المعلومات المقدمة وتلك التي يحتفظ بها الشركاء متاحة مباشرة على نحو منطقي وميسر لأصحاب الشأن، واستكمال هذه الأنشطة بأنشطة لإذكاء الوعي حسب مقتضى الحال. وسيقوم الأمين بتحديد وتنسيق العمل مع الشركاء لإجراء تحليلات أولية للقضايا والتدابير الممكنة لحل هذه القضايا والتي يمكن استقراؤها من المعلومات المتاحة. وسيعقد الجهاز الرئاسي، بدعم من الأمين، اجتماعات لاستعراض التحليلات المنجزة وتحديد الأولويات الممكنة وسيعقد الجهاز الرئاسي، بدعم من الأمين، اجتماعات بشأن خيارات السياسات التي قد تنظر فيها الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة. وسيوصي الجهاز الرئاسي بأن تستخدم الأطراف المتعاقدة خيارات السياسات التي حددت، في وضع تدابير على المستوى القطري.

• الموارد

ستتركز جل الموارد المطلوبة لهذه الغاية في أنشطتها المتأخرة التي يتوقع أن تتم فيما بين الفترة المالية الوسطى إلى الأخيرة من فترة التخطيط هذه. وسيلزم، في المراحل المبكرة، بعض من وقت الموظفين والأموال لأعمال تعميم المعلومات ولدعم أعمال التحليل الأولي. وستدعو الحاجة إلى أموال أكبر بكثير لدعم اجتماعات استعراض التحليلات ولوضع توجيهات السياسات. وسيلزم توفير وقت الموظفين لدعم هذه الاجتماعات.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط تبلغ: ___ دولار أمريكي.

• النتائج

إتاحة طائفة واسعة من المعلومات عن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتقديم التوجيهات بشأن خيارات السياسات المتعلقة بالتدابير القطرية، لتنفيذ المادتين 5 و6 من المعاهدة.

5-2 الغاية 5: حقوق المزارعين

1-5-2 معلومات أساسية

طبقاً للمادة 9 من المعاهدة، فإن أعمال حقوق المزارعين من مسؤوليات حكومات البلدان. وينبغي للأطراف المتعاقدة، وفقاً لاحتياجاتها وأولوياتها، حسبما يكون ملائماً، ورهنا بالتشريعات الوطنية، أن تتخذ تدابير لحماية هذه الحقوق وتدعيمها، بما في ذلك حماية المعارف التقليدية ذات الصلة، والحق في المشاركة المتكافئة في تقاسم المنافع، والحق في المشاركة في صنع القرارات ذات الصلة على المستوى القطري. وتبعاً لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإقرار الأطراف المتعاقدة تدابير مواتية، فإن المادة بشأن حقوق المزارعين توفر إطاراً قانونياً يمكن التأسيس عليه باعتباره قاعدة للاعتراف بالمجتمعات الأصلية والمحلية وبالمزارعين طبقاً للتشريعات الوطنية.

2-5-2 المواد ذات الصلة

المادة 9، حقوق المزارعين.

3-5-2 الأهداف

الهدف 1: جمع وتعميم المعلومات عن التدابير القطرية لحماية وتدعيم حقوق المزارعين.

جمع المعلومات هو شرط أولي أساسي لكي يقوم الجهاز الرئاسي بإجراء أي استعراض للأوضاع المتعلقة بحقوق المزارعين، ويجب أن يشكل العنصر المحوري لأية إجراءات قد يراها الجهاز الرئاسي لدعم التنفيذ القطري.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ تشجيع معدل ووتيرة المعلومات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة عن التدابير القطرية المتعلقة بحماية وتدعيم حقوق المزارعين.
- ❖ تلقي وفحص المعلومات، وتلخيصها إذا دعت الضرورة، من أجل دراستها من قبل الجهاز الرئاسي ولتعميمها بصورة عامة.
- ❖ استعراض التدابير لتعميم المعلومات. وتبعاً لزيادة حجم المعلومات وتنوعها، سيكون من الضروري النظر في آليات تعميم بديلة، بما في ذلك خيارات استهداف مجموعات بعينها من أصحاب الشأن.
- ❖ تشجيع مشاركة منظمات المزارعين في دورات الجهاز الرئاسي حددها الجهاز الرئاسي باعتبارها قضية تستوجب اتخاذ تدابير بشأنها، وستواصل متابعتها في فترة التخطيط هذه.

• الشراكات والمسؤوليات

سيبحث الجهاز الرئاسي الوسائل الكفيلة بزيادة معدل ووتيرة تزويد الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة والأمين بالمعلومات عن التدابير القطرية لتدعيم وحماية حقوق المزارعين. وسيواصل الجهاز الرئاسي تشجيع مشاركة منظمات المزارعين في دورات الجهاز الرئاسي. وسيقوم الجهاز الرئاسي باستعراض المعلومات المتاحة فيما يتعلق بتدعيم وحماية حقوق المزارعين، ويتدارس إمكانية وضع تدابير أخرى لتعميم هذه المعلومات حسبما تقتضيه الأوضاع. وسيظل الأمين يتلقى المعلومات من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الأخرى عن التدابير القطرية، لإعمال حقوق المزارعين، وإتاحة هذه المعلومات للجهاز. وينبغي أن تسعى الأطراف المتعاقدة لتقديم معلومات عن أية تدابير اتخذتها لحماية وتدعيم حقوق المزارعين في نطاق ولاياتها القضائية وكذلك، بصورة دورية حسبما يكون ملائماً، عن خبراتها في تنفيذ هذه التدابير. وينبغي أن تقدم المنظمات المعنية، وخاصة منظمات المزارعين، معلومات عن تجاربها في مضمار حماية وتدعيم حقوق المزارعين، وخاصة من حيث الأنشطة التي قامت بها مباشرة منظمات المزارعين، أو شاركت فيها.

• الموارد

تلزم جل الموارد المطلوبة لتدعيم وحماية حقوق المزارعين، لوضع وتنفيذ التدابير على المستوى القطري. ولا بد للأمين، في الأجل القصير، من أن يعهد بمسؤولية فحص وتلخيص ما يرد من معلومات إلى واحد من الموظفين الفنيين. كما يحتاج الأمين إلى الموارد المتواضعة نسبياً المرتبطة باستمرارية الموقع على الويب وتحديثه. وتبعاً لزيادة حجم ما يرد من معلومات ودرجة تعقيدها، ستنشأ الحاجة إلى موارد بشرية ومالية للقيام بمزيد من تطوير موقع الويب لاستيعاب هذه التغييرات. وقد يستلزم الأمر أيضاً إجراء بحوث، سواء من خلال الاستعانة بالاستشاريين أو في شراكة مع المنظمات المعنية، بشأن خيارات الوسائل الأكثر فعالية لتعميم المعلومات المجمعة واستخدامها.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: ____ دولار أمريكي.

• النتائج

ينتظر أن يكون الأمين قد تلقى، بختام فترة التخطيط، معلومات أولية على الأقل عن التدابير التي اتخذت لتدعيم وحماية حقوق المزارعين في غالبية الأطراف المتعاقدة. وستتاح هذه المعلومات من خلال موقع الويب الذي أنشأه الأمين، وسيجري تطويره حسب الضرورة. وينتظر أن تكون الأطراف المتعاقدة قد بدأت، بصورة دورية، عملية تحديث المعلومات الأولية بناء على خبراتها في تنفيذ التدابير التي اتخذتها.

الغاية 6: بناء القدرات وإذكاء الوعي بشأن تنفيذ المعاهدة

2-6-1 معلومات أساسية

إن التنفيذ القطري الفعال للمعاهدة من قبل جميع الأطراف المتعاقدة أمر حيوي على نحو خاص للتشغيل المتسق للنظم العالمية في المعاهدة، خاصة النظام المتعدد الأطراف واستراتيجية التمويل. وفي حالات البلدان التي تكون فيها القدرات الحالية لتنفيذ المعاهدة محدودة، ينبغي أن يكون بناء القدرات متاحاً للأطراف المتعاقدة لكي تتمكن من

تنفيذ نظم المعاهدة وأهدافها بصورة فعالة. وينبغي أن يشمل ذلك تمكين المنظمات القطرية والإقليمية والمحلية ودعمها من أجل تنفيذ نظم المعاهدة واستراتيجياتها، ويشمل ذلك المؤسسات الحكومية والحكومية المشتركة وشبه الحكومية وغير الحكومية. والمعاهدة هي صك وعملية حكومية مشتركة. وبالتالي ينبغي أن ينصب التركيز على ضرورة تعزيز المؤسسات الحكومية لدى الأطراف المتعاقدة للقيام بدور نشط في عملية تنفيذ وتسيير ورصد المعاهدة ونظمها التشغيلية ومواصلة تطويرها.

2-6-2 المواد ذات الصلة

- المادة 5، صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها؛
المادة 6، الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية؛
المادة 7، الالتزامات القطرية والتعاون الدولي؛
المادة 8، المساعدة الفنية؛
المادة 13، تقاسم المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف؛
المادة 14، خطة العمل العالمية؛
المادة 17، نظام المعلومات العالمي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

3-6-2 الأهداف

- الهدف 1: بناء القدرات بشأن التنفيذ القطري والإقليمي للمعاهدة
الهدف 2: إدكاء الوعي، التدريب والترويج للمعاهدة الدولية

الهدف 1: بناء القدرات بشأن التنفيذ القطري والإقليمي للمعاهدة

أبرزت التجربة في تنفيذ المعاهدة حتى الآن الحاجة إلى تكريس جهود كبيرة لتعزيز قدرات السلطات القطرية والإقليمية والمنظمات ذات الصلة. وإدراكاً لكون معظم الأطراف المتعاقدة بحاجة إلى قدر من بناء القدرات، ولتباين هذه الاحتياجات تبايناً واسعاً ما بين الأقاليم والبلدان، تتضح جلياً ضرورة إتباع نهج متميز في بناء القدرات. وسيعمل الأمين على بناء الشراكات مع وحدات المنظمة والمؤسسات والمنظمات الدولية التي تتمتع بالخبرات والقدرات ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة. وبالتالي، سينصب اهتمام الأمين على آلية التنسيق التي تكفل أن تقدم المعاهدة للأطراف المتعاقدة حزمة من بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة تحافظ على طابع منسق ومتكامل يجسد نص المعاهدة والقرارات والتفسيرات اللاحقة الصادرة عن الجهاز الرئاسي وإن أنجزت عبر آلية متميزة لمختلف المنظمات والشبكات القطرية والدولية ولكل منها نهجه ومصالحه الخاصة به.

ولئن تحقق تقدم هام في بناء القدرات البشرية في مجال صون الموارد الوراثية النباتية في كثير من البلدان النامية، إلا أن القدرات البشرية اللازمة لتنفيذ نظم المعاهدة واستراتيجياتها، هي قدرات عالية التخصص ومحددة. ويلزم مزيد من التحسين في عدد العاملين وكفاءتهم الفنية، وكذلك تحسين القدرات على تحديد الأولويات، وتخطيط

البرامج، و الإدارة والتسيير. وستستهدف أنشطة بناء القدرات البشرية صانعي القرارات على مستوى السياسات والتخطيط في المؤسسات القطرية والإقليمية؛ والمدراء والمشرفين الإداريين على بنوك الجينات ورابطات التربية، ومنظمات المزارعين. وستشمل أشكال بناء القدرات المتوخاة برامج تدريبية تستند إلى تحديد احتياجات وأولويات التدريب وتنجز من خلال شبكات المعارف ومراكز الخبرة في أوساط التعليم العالي والتدريب المتخصصة.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ تشغيل آلية التنسيق لتنفيذ المعاهدة لضمان أن يتبع بناء القدرات توجيهات الجهاز الرئاسي، وأن يقوم بناء القدرات على أسلوب متنسق، ومنسق ومتكافئ ومتوازن إقليمياً يجسد الاحتياجات الفعلية للأطراف المتعاقدة وأصحاب الشأن.
- ❖ استحداث مواد بناء القدرات، لتشمل، من بين ما تشمل، الأدلة الإرشادية ومجموعة أدوات وأدوات دعم القرارات ودورات فنية، وفقاً لتوجيهات الجهاز الرئاسي، والتي سيستخدمها الشركاء في نهج متنسق في مجال بناء القدرات لتنفيذ المعاهدة (أي في شكل مواد تدريبية وإعلامية وسياساتية).
- ❖ بناء واستمرارية شبكة من جهات الاتصال القطرية للمعاهدة في الأطراف المتعاقدة، وتعزيز قدراتها الفنية في مجالات التنسيق والسياسات والبنية الأساسية.
- ❖ تقديم المساعدة القانونية لتنفيذ المعاهدة، بناء على طلب البلدان أو الأقاليم، مما يمكن الأطراف المتعاقدة من الوفاء بواجباتها في إطار المعاهدة وفقاً لاحتياجاتها واهتماماتها وأطرها القانونية الوطنية.
- ❖ توفير منتدى لإقامة نظام المعلومات العالمي.

• الشراكات والمسؤوليات

سيتمولى الأمين تشغيل آلية التنسيق ويستضيف أنشطتها حسب الضرورة. وسيقوم الأمين باستحداث مواد التدريب، بالتعاون مع الإدارات ذات الصلة في المنظمة وفي منظمات ومؤسسات دولية أخرى، وتلزمها هذه المهمة، ومن بينها الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي والمراكز المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والاتحاد الدولي لصون الطبيعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومركز الأمم المتحدة الدولي للحاسوب، جامعة الأمم المتحدة – ومعهد الدراسات المتقدمة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث، وكافة الجامعات والمؤسسات المماثلة.

وسيعمل الأمين على تيسير الاتصالات فيما بين شبكة جهات الاتصال القطرية وربطها مع أنشطة الشركاء في آلية التنسيق حسبما يكون ملائماً. وسيدعم الأمين عمل دائرة القانون الإنمائي في المنظمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية، بناء على الطلب، لتنفيذ المعاهدة. وستقوم الأطراف المتعاقدة بتطوير النظام العالمي للمعلومات استناداً إلى النظم المؤسسية والقطرية والإقليمية القائمة. وسيوفر الجهاز الرئاسي منتدى لتطوير النظام العالمي للمعلومات.

• الموارد

ينتظر أن يتركز دور الأمين، في نطاق آلية التنسيق، بصورة خالصة في التنسيق وأنشطة المعلومات وبالتالي ستتألف الموارد المطلوبة، في المقام الأول، من وقت الموظفين إضافة إلى بعض الموارد المالية لدعم التعاون وتكوين قواعد بيانات وأدوات إعلامية قائمة على الإنترنت. وقد تدعو الحاجة إلى عقد دورات تشاورية أو حلقات عمل لدعم تنسيق عمل الشركاء. كما سيحتاج الأمين إلى قدر عظيم من وقت الموظفين والموارد المالية ليتمكن من دعم شبكة جهات الاتصال القطرية، خاصة فيما يتعلق بعقد اجتماعات دورية بين جهات الاتصال. وستقدم الموارد الضرورية لتقديم الدعم القانوني للأطراف المتعاقدة، في مستهل فترة التخطيط، من خلال آلية البرنامج المشترك لتنفيذ المعاهدة، وهو برنامج تعاوني يجمع بين الأمين والمنظمة واتفاقية التنوع البيولوجي. وينتظر أن تقدم الأطراف المتعاقدة جل الموارد لتطوير النظام العالمي للمعلومات. بيد أن الأمين سيحتاج إلى بعض من وقت الموظفين والموارد المالية ليتمكن من الاضطلاع بدور التنسيق وتقديم الدعم للجهاز الرئاسي بصفته منتمى لتطوير النظام العالمي للمعلومات. ولربما يتسنى للجهاز الرئاسي أن يمارس دوره كمنتمى لتطوير النظام العالمي للمعلومات في دوراته العادية، ولكنه قد يحتاج إلى بعض الموارد المالية الإضافية لدعم مشاركة البلدان النامية، وإذا قرر عقد مشاورات بين الدورات بشأن هذه المسألة.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: ____ دولار أمريكي.

• النتائج

تنمية القدرات اللازمة لجميع التدابير القانونية والسياساتية والعملية المطلوبة لإنفاذ المعاهدة على المستويين القطري والإقليمي. والتطوير المتكامل أو المنسق لنظم المعلومات القطرية والإقليمية لدعم نظام معلومات عالمي متسق.

الهدف 2: إذكاء الوعي، التدريب والترويج للمعاهدة الدولية

أعد الأمين، قبل فترة التخطيط هذه، مجموعة أولية من المواد الإعلامية ولأغراض إذكاء الوعي، وذلك في إطار استراتيجية أوسع للاتصالات بشأن المعاهدة. ومن المقرر خلال فترة التخطيط هذه توسيع نطاق استراتيجية الاتصالات بشأن المعاهدة لتحقيق أوسع قدر من الانتشار في وسائل الإعلام، حيث ستشمل مجموعة أكبر من المنتجات الإعلامية. كما سيوسع نطاق أنشطة التدريب بما يتجاوز تلك الأنشطة المعنية بالتنفيذ المباشر للمعاهدة على المستوى القطري، باعتبارها وسيلة لتكوين وعي أوسع وقاعدة قدرات أكثر متانة.

وتحيا المعاهدة بفضل الاعتراف بها كصك رئيسي يمثل الزراعة في ساحات سياسات البيئة والتجارة والملكية الفكرية. ومن الأهمية البالغة، لكي تستطيع المعاهدة الدولية أن تؤازر قوة دفعها وتحافظ عليه، العمل على إذكاء الوعي بأهدافها ووثيقة صلتها في أوساط لدوائر المهتمة بها على نطاق أوسع. ويتعين إبلاغ رسائل رئيسية عديدة عن أهمية المعاهدة إلى مجتمعات السياسات الأخرى وإلى الجمهور العام، وذلك، مثلا، من أجل إذكاء الوعي، وكفالة الاعتراف، وتيسير المساهمات الطوعية للمعاهدة.

• الأهداف ذات الأولوية

- ❖ دعم مواد الإعلام والدعاية لجميع الغايات. بما في ذلك استمرارية موقع المعاهدة على الويب وتحديثه. وسيركز ذلك على صياغة رسائل واضحة لتشجيع الاتساق فيما بين شتى غايات وأنشطة المعاهدة.
- ❖ التواصل مع وسائل الإعلام وأوساط عامة الجمهور في البلدان المتقدمة والنامية. وقد يشمل ذلك إدارة الصورة العامة والعلامات المميزة والحملات الإعلامية والأفلام القصيرة عن المعاهدة والدعاية والعلاقات العامة، إلى غير ذلك. وستسعى جهود التواصل والإعلام إلى تنمية التأثيرات المضاعفة حيثما استخدمت وسائل الإعلام المحلية المواد مباشرة أو استحدثت موادها الإعلامية.
- ❖ تأصيل المعاهدة في المناهج التعليمية والتدريب الأكاديمي النظامي، بإقامة شبكة من المؤسسات التعليمية التي تقدم تدريباً متعمقاً بشأن المعاهدة ونظمها. وستسعى هذه الأنشطة إلى العمل من خلال الشبكات التعليمية القائمة حيثما أمكن، مع التركيز على التعليم العالي ولكن مع تشجيع أنشطة إذكاء الوعي في المستويات الأخرى أيضاً.
- ❖ المواد الإعلامية وأنشطة الترويج الموجهة إلى الحكومات التي لم تصبح بعد أطرافاً متعاقدة فيما يتصل بتبعات ومنافع الانضمام إلى المعاهدة. وتوسيع نطاق العضوية في المعاهدة هو واحد من الواجبات المضمنة في نص المعاهدة، و سيعلي من شأن المعاهدة تبعاً لزيادة مجمع الموارد الوراثية النباتية التي يتيسر الحصول عليها من خلال النظام المتعدد الأطراف، ومزيد من تنسيق أنشطة الصون والاستخدام المستدام.

• الشراكات والمسؤوليات

- سيتعاون الأمين مع الوحدات ذات الصلة في المنظمة لإعداد طائفة واسعة من مواد الإعلام وإذكاء الوعي التي تدعم شتى الغايات التي حددت لفترة التخطيط هذه. وسيعمل الأمين مع الوحدات ذات الصلة في المنظمة ومع المنظمات الأخرى المعنية، ومن بينها المراكز الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المزارعين والأطراف المتعاقدة لوضع برامج انتشار قطرية ودولية.
- وسيقوم الأمين، في شراكة مع المنظمات الدولية والقطرية المعنية التي تتمتع بالخبرة في مضمار استحداث واستخدام مواد التدريب الموجهة، وبدعم من الاستشاريين حسب الضرورة، باستحداث مواد لدعم شبكة من مؤسسات التعليم النظامي التي تصل بأبعد من بناء القدرات الذي يستهدف النظم القطرية لتنفيذ المعاهدة.
- وسيعمل الأمين مع وحدات المنظمة المعنية والأطراف المتعاقدة على استحداث مواد وبرامج الانتشار التي تستهدف غير الأطراف، وتشجيعها على دعم أهداف المعاهدة والانضمام إليها في أقرب فرصة.

- الموارد

لئن كان من المتوقع أن تقوم الأطراف المتعاقدة والشركاء بمعظم أعمال الانتشار، فإن ثمة حاجة إلى قدر كبير من وقت الموظفين والأموال التي تركز لإذكاء الوعي والترويج للمعاهدة، فضلا عن تنسيق أنشطة التدريب بشأن المعاهدة. ويتسم استحداث وإيصال مواد ورسائل تستهدف مجموعات بعينها بالتعقيد البالغ وتتطلب جهودا مستمرة على مدى فترة زمنية. وستبدأ أنشطة الانتشار في موعد مبكر من فترة التخطيط، كمواصلة لجهود سابقة، إلا أنه لا بد من مواصلة استحداث مواد ومبادرات جديدة طوال فترة التخطيط. وسيطلب ذلك موظفين متفرغين في الأمانة لقيادة جهود التنسيق ورصد التقدم المحرز، إضافة إلى الأموال لدعم جهود التنسيق هذه وجهود الاتصال بالشركاء، حيثما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويقدر أن تبلغ متطلبات الموارد الشاملة لفترة التخطيط: ____ دولار أمريكي.

- النتائج

زيادة مطردة في المعارف بشأن المعاهدة الدولية في أوساط أصحاب الشأن، من خلال الشبكات والمواد والموارد لأغراض التعليم والتدريب بشأن المعاهدة والنظام المتعدد الأطراف.

ثالثا- الاستنتاجات

تهدف خطة الأعمال هذه بشأن تنفيذ المعاهدة الدولية إلى ضمان المواءمة المثلى بين حشد الموارد واستخدام الموارد لتحقيق رؤية المعاهدة ومهمتها وغاياتها على نحو يتسم بالكفاءة والشفافية والجدوى الاقتصادية، وعلى نحو يركز إلى الموارد والنتائج. وتغطي خطة الأعمال فقط مرحلة البدء في تنفيذ المعاهدة في الأجل المتوسط، ولا بد من استعراضها ومراجعتها لاحقا وفقا للخبرات المكتسبة خلال هذه الفترة ومع مراعاة ما استجد من تغييرات على بيئة السياسات والنظام الاقتصادي العالمي، بما في ذلك نتائج أية تقييم ضروري.